

الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

حكم إعطاء زوجتي من زكاتي لتسد ديني الذي عليها لي للكاتب :

<p class="MsoNormal" d'r="RTL" style="text-align: right; text-ustfy: kash'da; text-kash'da: 0%">

</br><p/>: الجواب

<p class="MsoNormal" d'r="RTL" style="text-align: right; text-ustfy: kash'da; text-kash'da: 0%">

</br> إذا اتفق معها على أن يعطيها من زكاته لتسد له فلا يجوز لأنه بمعنى أن يسدد دينه

</br> من زكاته أما إذا أعطاها من زكاته لتسد ديونها التي لزمها في أمور لا يلزمه هو كزوج

</br> أن يتكفل بها مثل تجارة ونحوها ثم اختارت هي أن تسدده قبل غيره من غير اتفاق مسبق

</br><p/> أو توأماً فلا حرج </br><p/>

الرابط الاصيلي